جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر :

القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي

مجزوءة :

القانون الجنائي والمواثيق الدولية

عرض تحت عنوان

الإرهاب الدولي.. المفهوم و الخصائص.

من إعداد الطلبة:

- عزالدين الدياني
- خليل خباز

تحت إشراف الدكتور:

ذ. اجويلل ادريس

السنة الجامعية:2021/2020

سأل الأحِبَّةُ ما هُوَ الإرْهَابُ؟

قُلْنَا : التَّقْتِيْلُ وَالإعْطَابُ

هو فِتْنَةٌ، ووَقُودُهَا أبناؤنا

ولهَا بِأيْدِي المُفْسِدِيْنَ حِرَاب

هُوَ حُجَّةُ المُتَرَبِّصِيْنَ بِيْنِنَا

تَبّاً لَهُم خَسِرُوا الرَّهّانّ و خابوا

مقدمة:

مما لاشك فيه أن التاريخ الإنساني حافل بكل أنواع العنف و الترهيب، إذ يمكن القول أن العنف قديم قدم المجتمعات الإنسانية إذ نشأ بنشوئها، و وجد بوجودها، و لعل الإرهاب يعد من أبرز صور العنف و التخويف انتشارا في العالم، إذ حاز هذا المصطلح -الإرهاب- القدر الوافي من الاهتمام في عصرنا الحاضر نظرا لخطورته البالغة و تهديده للأمن و السلم الاجتماعي.

و الإرهاب هو تلك الكلمة التي تبعث في النفس البشرية الرعب والفزع، حيث شقت طريقها في عالمنا المعاصر مخترقة كل الحواجز لتصل الآن محدثـة صدى رهيباً[1]، وقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات ذيوعا، وانتشارا في عالم اليوم ليس بسبب كثرة العمليات الإرهابية فحسب، بل أيضا بسبب كثرة تـداول هذا المصطلح في وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة، حيث يعتبر الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الأخيرة، فالإنترنيت مجسدا في وسائل التواصل الاجتماعي و أيضا الجرائد اليومية وأجهزة الراديو والتلفاز تتناقل أخباره كموضوعات رئيسة تجذب انتباه الجماهير.

و الحقيقة انه لا وجود لتعريف شامل أو متفق عليه للارهاب فهو من المصطلحات المرنة التي تكيفه كل دولة أو جماعة حسب مصالحها و أيديولوجياتها، و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل، في العرض أسفله.

ويمكن القول أن الإرهاب أصبح ظاهرة إجرامية باتت تهدد الإنسانية جمعاء، ويعود بها إلى العصور البدائيـة، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية، وقتل للأطفال والشيوخ والنساء، وتخريب وتدمير الممتلكات، ولم يقتصر خطر الإرهاب على استهداف كيانات و أشخاص معينين، كما هو الحال في الماضي، بل هو يستهدف اليوم وبصفة

[1] مصطفى مصباح دباره: الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 2017 ص 11.

عامة بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول، خاصة وأن الضحايا بالنهاية مدنيون أبرياء لا ذنب هم إلا وجودهم في زمـان ومكان اقتراف الجريمة.

كما أن الإرهاب قد يكون عابرا للحدود بحيث تشمل أنشطته أكثر من دولة، فيعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، مما يتطلب تعاون الدول على مكافحته، سواء عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين أو بالأدلة الجنائية و كذا تسليم الإرهابيين الفارين منهم. فيما قد يكون الإرهاب داخليا وإن يكن الإرهاب الداخلي هين الأمر الى حد ما، لأن قوانين الدول غالبا ما تحتوي على نصوص تعاقب على اقتراف الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها، سواء القتل أو الأذى أو الحريق أو التخريب للممتلكات العامة أو الخاصة. . .الخ. وبالتالي يمكن معاقبة مقترفيها أمام المحاكم الجنائية الوطنية وتطبيقا لقانون الجنائي.

وأيا كان نوع الإرهاب داخليا أو دولية، فلا شك في أن الدول التي تعاني منه تسعى جاهدة وبكل الوسائل المتاحة للبحث عن طريق للخلاص منه، وتتطلع لإيجاد حل لهذه المشكلة التي تترك آثاراً مدمرة على حياة الجماعة واستقرارها.

و لقد اختلف الفقه في تحديد فترة انطلاق ظاهرة الإرهاب، وذلك لعدة أسباب أهمها أن العنف قديم قدم الإنسان، ولكن يرجع بعض الفقه أول استعمال للعنف من أجل التخويف و بث الرعب إلى فترة استيلاء اليعقوبيين على السلطة في فرنسا. ويـرى البعض الاخر[2] أن تاريخ الإرهاب كظاهرة يعود إلى الثورة الفرنسية عام 1789، بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، حيث اصطبغ الإرهاب بالصبغة السياسية عندما نادى روبير بإعلان الكرامة الإنسانية كمبدأ لا ينفصل عن الحرية، وكل فرد حر وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، غير أن إعلان هذه الأفكار الجديدة على المجتمع الفرنسي لم يؤد إلا إلى المجازر المعروفة بمجازر 1793، التي أعقبها عقد المؤتمر الوطني في باريس، حيث أعلن فيه إصباغ الصبغة الشرعية على الإرهاب كنظام للحكومة، أي اعتبار الإرهاب نظاما

[2] د.محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني و الدولي، مكتبة الانجلو المصرية، ب.ط 1987، ص 7.

قائما على الرعب، يعتمد القائمون على السلطة أيديولوجية معينة، وهو ما عرف بإرهاب الدولة.

و تكمن الأهمية العملية للبحث في موضوع الإرهاب الدولي في أنه يمثل صراعا بين مفاهيم متضادة، والتي تؤدي بالضرورة إلى التصادم والعنف. ومن هنا، فهي لا تمثل تهديدا لمصالح دولة أو دول معينة، بل للمجتمع الدولي بأسره، باعتبار أن الإرهاب يمثل جرائم فوق مستوى الجرائم العادية، وذلك لما تتميز به جرائم الإرهاب من إثارة للخوف والفوضى بين الناس، ومن هنا فإنه من غير المتصور أن تقع مثل تلك الجرائم بطريق الخطأ، وذلك لأنها جرائم عمدية دائما، إذ لا بد أن يسبقها دائما تخطيط وتجهيز لأدوات معينة تعتبر ضرورية لتنفيذ الجريمة، كما أنها تتطلب فكرا إجراميا منظما قادرا على اختيار الضحية، وذلك بهدف إحداث القدر الأكبر من الخسائر، و تحقيق الهدف الأساسي من الإرهاب، وهو الرعب والفزع والخوف العميق لدى جميع الناس في محاولة لإبراز ضعف الأجهزة الأمنية في الدولة وعجزها عن مواجهة الأخطار المحيطة بالمواطنين، اما الأهمية النظرية للموضوع تتمثل في تخبط الفقه و المجتمع الدولي في الاجماع على تعريف موحد للارهاب ما يطرح اهمية للبحث و التعمق لسبر أغوار هذا المصطلح.

و من خلال كل هذا يتبين أن الموضوع يطرح الإشكال التالي :

ما هي خصائص الإرهاب الدولي التي تميزه كمفهوم عن غيره من الجرائم الأخرى؟

وتتفرع عن هده الإشكالية سؤالين فرعيين وهما كالتالي:

ما مفهوم الإرهاب الدولي ؟ و ماهي خصائصه المميزة له عن غيره من الظواهر الأخرى ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة المتفرعة عنها سوف نقسم الموضوع على الشكل التالي:

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني : خصائص الإرهاب الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي

لدراسة مفهوم الإرهاب الدولي والوصول إلى تعريف علمي وقانوني للإرهاب، لابد من الإشـارة إلى التعريف اللغوي للإرهاب، وإلى بعض المحاولات التي بذلت للوصول للتعريف المنشود، سواء من قبل الباحثين أو في الاتفاقيات الدولية.

الفقرة الأولى : تعريف الإرهاب

تثير مسألة تعريف الإرهاب الدولي العديد من المشكلات، كما تعترضها جملة من الصعوبات، مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه، والاختلاف بشأن بيان ماهية جوهره، إذ لا تزال قضية وضـع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي واحدة من المشكلات الصعبة الحل. وذلك، أن مصطلح الإرهاب (Terrorise) ذاته ليس له مدلول قانوني محدد، فضلا على أن هذا المصطلح قد طرأ على معناه التطور والتغير منذ بدء استخدامه وحتى الآن.[3]

أولا- تعريف الإرهاب في اللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية

- **تعريف الإرهاب في اللغة العربية:** الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية و هي كلمة مشتقة من رهب و ارهب، أقرها المجمع اللغوي وجذرها. وأوضح المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.[4] و أرهب في اللغة العربية معناها أخاف وأفزع وأرهب،[5] وقد خلت المعاجم العربية من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن في الأزمنة القديمة.[6] وقد وردت كلمة الرهبة أو أحد مشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع للتعبير عن المعاني التالية : الخوف والـرعب في القـتال والمعـارك وذلك لتحقيق الردع.

[3] د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط 1995، ص 534
[4] محمد عبدالعزيز اسماعيل، الإرهاب والإرهابيون بدون دار نشر..1990، ص 55
[5] ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني دار المعارف للتشر،2011 ص178.
[6] محمد عبدالعزيز اسماعيل، المرجع نفسه، ص 55.

كما في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عَدوكم و ءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم".[7] صدق الله العظيم.

والإرهابي في المنجد اللغوي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. كما تطرق نفس القاموس إلى تفسير الحكم الإرهابي بأنه نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه الحكومات أو جماعات ثورية .

- **تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية:** بالبحث عن المعني اللغوي للإرهاب في معاجم وقواميس اللغة الفرنسية، نجد أن قاموس اللغة الفرنسية (روبير) يعرف الإرهاب بأنه :

« Emploi Systématique que de mesures d'exception, de la violence pour atteindre un but politique prise, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence, (attendant individuels ou collectifs, destruction) qu'une organisation politique exécute pour impression la population et créer un climat d'insécurité. »[8]

وبترجمة هذا التعريف إلى اللغة العربية، نجده "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف، من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ - احتفاظ - ممارسة السلطة)، وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير، ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان، وخلق مناخ بانعدام الأمن".

[7] سورة الأنفال، الآية 60.

[8] Lepetit Robert, Dictionnaire De la langue française, 1993. P. 2238

- **قاموس اللغة الإنجليزية أكسفورد، يعرف الإرهاب بأنه :**

« Terrorism: Use of violence and intimidations, especially for political purposes »[9]

والذي يترجم للعربية على أنه استخدام للعنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

وقد ذهب رأي إلى التحفظ فيما ذكرته هذه التعـريفات من اقتران الإرهاب والعنف بأغراض سياسية. على اعتبار أن هذه الصفة ليست أساسية، فكثيرا ما تستخدم عصابات الأشرار والمنظمات الإرهابية الإرهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الإجرامية.

ثانيا- التعريف الفقهي للإرهاب

لقد بذلت محاولات فقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعا مانعا لكل عناصره وجوانبه. وهذه المحاولات وحدها تعد غير كافية لفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها، وأبعادها، حيث غلبت النظرة القانونية على معظم هذه المحاولات من جهة، ومن جهة أخرى جاءت هذه المحاولات متباينة، من حيث المعيار الذي ارتكز عليه لتميز العمليات الإرهابية. فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب، أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام، والبعض الآخر ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير. والتخريب كاثر مادي، والرهبة والخوف كأثر معنوي لدي من يوجه إليه هذا الفعل، وقد ظهرت هذه المحاولات في كتابات الفقهاء وفي الاتفاقيات الدولية، وفي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

ويعرف البعض الإرهاب بقوله: يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة،

[9] Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English. 1974.

وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي. ويعد الفعل إرهابا دوليا، وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".[10]

والبعض الاخر ينظر إلى الإرهاب باعتباره ظاهرة سياسية، وليست إجرامية، ومن ثم فإنه يعرفه على أنه منهج لاستخدام العنف في المنازعات يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة، من أجل الحفاظ على الوضع الاجتماعي القائم، أو من أجل تغييره أو تذميره.[11]

وهناك العديد من المحاولات الفقهية الأخرى التي بذلت لتعريف الإرهاب في الفقه العربي[12].

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

لقد ظهرت محاولات تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية، عن طريق اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وفيما يلي توضيح لهذه المحاولات، أو المساهمات.

• اتفاقية جنيف الخاصة منع و قمع الإرهاب لعام 1937

---

[10] د. عبدالعزيز سرحان: تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 29 سنة 1973.

[11] صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977. ص 486 -

[12] المعرفة المزيد من هذه التعريفات راجع كلا من: د. محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستوي ين الوطني والدولي، ص 71 وما بعدها.

د. عبدالعزيز مخيمر الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص37 وما بعدها.

د. أحمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1992

د.نبيل أحمد حلمي: الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 18 وما بعدها

تعد هذه الاتفاقية بمثابة الخطوة الأولى على طريق التعاون الدولي، من أجل منع وقمع الإرهاب. وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، أولهما: تعريف معياري، والآخر تعريف تعدادي أو تبياني لبعض مظاهر الإرهاب، فقد جاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية لتقرر أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي من شأنها إثارة الفزع لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

وتقرر المادة الثانية من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف، أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى، إذا ارتكبت على إقليمها، ووجهت ضد دولة طرف أخرى.[13]

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب، كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية 1937، يتبين أن التعريف المعياري الوارد في المادة الأولى جاء تعريفا قاصراً، إذ إنه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى. معتبراً بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المضرور أو المجنى عليه دولة، ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دوليا المحددان في المادة الثانية، لا تدخل في إطار التجريم الدولي، حتى و لو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح، أو النظام العام الدولي.

وفي خصوص البيان التعدادي لأفعال الإرهاب، كما وردت في المادة الثانية، فإنه لم يأت حصراً لهذه الأفعال، وإنما قد جاء تمثيلاً لبعض نماذج الإرهاب المهمة، ويؤكد هذا الربط بين هذه الأفعال، والتعريف المعياري العام الذي ورد في المادة الأولى، والذي يمكن أن يضم في إطاره العديد من الأفعال الأخرى، التي قد يظهرها العمل الدولي.

• الاتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب لعام 1977

[13] د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي إرهاب الدول، ودول وعمليات الإرهاب دار الحسام، بروت، الطبعة الأولى،2014، ص5.

تعد هذه الاتفاقية[14] إنجازا مهما على صعيد التعاون الإقليمي، من أجل وضع حد للأعمال الإرهابية، وهذه الاتفاقية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب، وإنما اقتصرت على بيان طوائف للجرائم التي تعتبرها إرهابية، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية، فقد أشارت المادة الأولى إلى الجرائم

الآتية :

-الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970، بشان الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لعام 1971، بشان قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

-الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون.

-جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

-الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية، والشراك والطرود الخداعية .[15]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998**

تعد هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بالقاهرة في 1998/4/22 إنجازا مهما على صعيد التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[16]

[14] A. p Schmidt, political terrorisme, Amesterdam, North Holland, 1988, P.700.

[15] المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977.

[16] المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

وبإمعان النظر في تعريف الإرهاب في هذه الاتفاقية، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها، يتبين أن المشرع العربي يرتكز على عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي، اما العنصر المادي فهو فعل العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وينتج عنه إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وأما العنصر المعنوي فهو أن يهدف الجاني إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم .

- **التعريف المقترح للإرهاب الدولي**

ومن خلال دراسة هذه التعريفات، فإن الباحث يرى أنه من الم مكن التوصل إلى التعريف التالي للإرهاب الدولي: **"الإرهاب الدولي هو استخدام العنف والقوة في إطار منظم و غير مشروع، يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص أو هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين، وذلك من خلال نشر الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وأن يكون هذا الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس أو الدين أو مقاومة العدوان و التحرر من الاحتلال ."**

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب الدولي

إن معرفة خصائص ظاهرة الإرهاب الدولي تعد خطوة مهمة في ظل التقصير للوصول لتعريف ظاهرة الإرهاب الدولي من قبل الدول والمجتمع الدولي، في ظل التناقض الواضح بين مفهوم الدول الغربية للإرهاب الدولي، ومفهوم الدول الشرقية والعربية لهذا المفهوم، فلعل ما قام به المهتمون بالإرهاب هو إيضاح خصائص الإرهاب كونها الظاهرة الأخطر التي تهدد البشرية والمجتمع الدولي وبالرغم من الاختلاف في تحديد معنى للإرهاب إلا أن خصائص الإرهاب يمكن أن تكون هي الأوضح فخصائص الإرهاب الدولي تتمثل في استخدام العنف أو التهديد **(الفقرة الأولى)**، التنظيم والهدف السياسي**(الفقرة الثانية)**[17].

الفقرة الأولى: استخدام العنف او التهديد

يعد استخدام العنف أو التهديد من أبرز السمات التي تميز الأعمال الإرهابية فلا يمكن تخيل عمل إرهابي دون فكرة استخدام العنف او التهديد به، الذي من شأنه إلقاء الرعب والخوف بين الناس والهدف من العنف هو إحداث تغيرات في العالم الخارجي، حيث يسعى الإرهابيون لاستخدام العنف او التهديد باستخدامه لترويع الناس وللضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على شخص معين أو على دولة معينة، للقيام بفعل معين او الامتناع عن القيام بذلك الفعل أو من أجل تحقيق هدف ما، وغالبا ما يقع العنف على ضحايا أبرياء[18]، ويعتبر العنف السلاح المخيف والفعال والمرتكز الأساسي للإرهاب فهو يعد وسيلة للضغط النفسي فبدونه يصبح

---

[17] ليوسف، عبدالله عبدالعزيز . الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006 الصفحة: 83.

[18] عبد الحي، رمزي احمد . التربية وظاهرة الإرهاب، القاهرة: مكتبة الأنجو المصرية، 2008 الصفحة: 155.

الفعل جريمة قتل عادية، فالأعمال الإرهابية لها تأثيرها النفسي الذي يولد بين المجتمع الخوف والرعب وهذا ما يهدف إليه العمل الإرهابي ليأثر في عملية اتخاذ القرار من خلال الضغوطات التي يفرضها الإرهابيون على الأفراد أو على الدول، فالإرهابيون غالبا ما يستخدموا العنف من أجل تعذيب أو الإضرار بالضحايا ومن أجل جذب الانتباه لتلك الأعمال الإرهابية شعوب الدول ولتوصيل رسائل معينة، وخلق حالة من عدم الاستقرار الأمني[19].

فاستخدام العنف ضد الأفراد الأبرياء او التهديد باستخدامه وسيلة من أجل الحصول على غايات معينة، ويقصد منه ترويع الناس أو إهانتهم، ومن أجل الحصول على مكاسب معينة بدون تبرير ولا عذر.

كما وأن هنالك أعمال عنف لا يمكن وصفها بالأعمال الإرهابية كأعمال العنف الذي تقوم به الشعوب ضد العدو المحتل لأراضيها فهو يختلف اختلافا كليا عن أعمال العنف التي تمارس من قبل الإرهابين، كذلك أعمال العنف الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية من أجل نيل استقلالهم و لنيل حقهم في تقرير مصيرهم بشرط أن لا تكون هذه الأعمال موجهة ضد المدنيين الأبرياء لأنها بهذه الأفعال هي لا تحارب العدو، فالعنف وسيلة من أجل الوصول الى غاية معينة بالإضافة لنشر حالة الخوف والرعب بين أفراد المجتمع.[20]

[19] العادلي، محمد صالح . موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003 الصفحة: 40.
[20] علي بن ابراهيم النملة. فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية والأوزارة الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية،2008 الصفحة : 39

الفقرة الثانية: التنظيم و الهدف السياسي

من خصائص الإرهاب الدولي كذلك التنظيم **(أولا)**، و الهدف السياسي **(ثانيا)**.

أولا: التنظيم

تمتاز الأعمال الإرهابية بالتنظيم فهو جزء لا يتجزأ من العمل الإرهابي فكلما كان العمل الارهابي منظما ومستمرا كلما زادت حالات الخوف والرعب في المجتمعات وهذا ما رأيناه في واقعنا خلال هذه السنوات فالجماعات الإرهابية التي تنفذ أعمالها الإرهابية بطريقة منظمة تكون اكثر فتكا وقتلا بالأبرياء، فالأعمال الإرهابية بقدر ما تنظم بدقة بقدر ما تكون النتائج مطابقة لما كان مخطط له.

فالإرهاب المنظم قادر على القيام بعمليات إرهابية معقدة وممتدة من خلال الأشخاص المنظمين لتلك الجماعات الإرهابية، فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الأسلحة المتطورة ولديها أشخاص من أصحاب الخبرات في استخدام المتفجرات والأسلحة الحديثة فكل هذه الإمكانيات تحتاج التنظيم من أجل تنفيذ عمليات ارهابية ناجحة[21]، ومن خلال مشاهداتنا للأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل تنظيمات إرهابية منظمة نستطيع أن نجزم بأن هذه الأعمال وصلت الى ذروتها فلم تشهد العصور السابقة أعمال إرهابية بهذه الدروة والتي اتسع ميدانها وانتشرت أفعالها الإرهابية لتصل الى معظم دول العالم وكانت هذه الأعمال الأكثر إرهابا وفزعا في العالم.

[21] نفسه، الصفحة: 40.

ثانيا: الهدف السياسي

ما يميز الأعمال الإرهابية أنها تسعى لتحقيق هدف سياسي وهذا ما يميزها عن الجريمة المنظمة، فالعمل الإرهابي لا يطمح للمكاسب المادية، فالقيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها من أجل تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي، وإرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها أو الامتناع عن تنفيذ قرار معين، فالسمة السياسية للأعمال الإرهابية تعطيها قدرا من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي[22].

كما أن السياسة لعبت دورا مهما في الأعمال الإرهابية وكان لها التأثير في انتشار وازدياد الأعمال الارهابية في المجتمع الدولي وقد ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية لدوافع وأسباب سياسية، فقد ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق أعمالا إرهابية، فكانت توجه عمليات إرهابية سواء داخل تلك الدولتين او ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات ارهابية من مواطني تلك الدول أو من غيرهم للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد مصالح كل منهما وبإشراف مخابرات تلك الدول[23].

ومما يجب الإشارة إليه أيضا، أن الإرهاب الدولي غالبا ما يتصف بالوحشية، وذلك بهدف إثارة الرعب والفزع في النفوس.

---

[22] حمود، إبراهيم بن ناصر . الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، 2008 الصفحة: 64.

[23] شعيب، مختار . الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، القاهرة: شركة نهضة مصر، 2004 الصفحة: 148.

خاتمة:

منذ القدم والأعمال الإرهابية تمارس على سطح الكرة الأرضية، وتطورت الأعمال الإرهابية وأصبحت تدخل التكنولوجيا في إعداد وتنفيذ الأعمال الإرهابية، أصبحت تلك الأعمال أكثر ضراوة وأكثر عنفا، ونتيجة الآثار السلبية للأعمال الإرهابية بدأت دول العالم بالتحرك لسن تشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وتضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة أخطر وأبشع جرائم ترتكب في مجتمعنا الدولي.

ولا يمكن إسناد الأعمال الإرهابية إلى الأسباب الدينية فمن خلال الدراسة اتضح أن هنالك العديد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى انتشار واتساع الأعمال الإرهابية، وأن التشريعات سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية هي غير كافية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي لوحدها، فلا بد من تطبيق هذه التشريعات التي تجرم الأعمال الإرهابية من قبل جميع دول العالم ولابد من وجود منظمات دولية قادرة على تنفيذ وإعمال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ولكي تكتمل حلقات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي فإنه لابد من عمل تكاملي وتعاون دولي على جميع الأصعدة، والعمل على تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المخلصة الايجاد بيئة دولية مستقرة و آمنة لتنعم البشرية بالأمن والسلم الدوليين.

ويمكن من خلال هذه الدراسة ابراز أهم النتائج وهي:

1) لا يوجد لغاية هذه اللحظة تعريف شامل ومحدد للإرهاب الدولي نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي على وضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية.

2) ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي وتعد من أخطر الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.

3) ما زال هنالك خلط كبير بين الأعمال المشروعة كالأعمال التي تقوم بها الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير وأعمال حركات التحرر الوطني، وبين الأعمال الإرهابية غير المشروعة.

4) وجود قيادة أحادية القطب في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، أدت إلى تشجيع بعض التيارات في الولايات المتحدة الامريكية على تغليب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية على المصالح المشتركة للعالم، قد يؤدي ذلك إلى انتهاك سيادة دولة ما او اية قواعد قانونية دولية.

5) المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة من أسباب زيادة الأعمال الإرهابية، وسبب لاستغلال الشباب بالانخراط بالتنظيمات والأعمال الإرهابية.

6) تعد الآليات الدولية والاقليمية والوطنية آليات قاصرة وغير قادرة فعليا على الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي ومواجهة الأعمال الإرهابية الدولية التي أظهرت أبشع صور العنف والإرهاب بتاريخ البشرية.

المراجع :

الكتب :

- مصطفى مصباح دباره: الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي 2017.
- د.محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني و الدولي، مكتبة الانجلو المصرية، ب.ط 1987.
- د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط 1995.
- محمد عبدالعزيز اسماعيل، الإرهاب والإرهابيون بدون دار نشر..1990.
- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني دار المعارف للتشر،2011.
- ليوسف، عبدالله عبدالعزيز . الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006.
- عبد الحي، رمزي احمد . التربية وظاهرة الإرهاب، القاهرة: مكتبة الأنجو المصرية، 2008 .
- العادلي، محمد صالح . موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003 .
- علي بن ابراهيم النملة. فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية والأوزارة الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية،2008 .
- حمود، إبراهيم بن ناصر . الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، 2008.
- شعيب، مختار . الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، القاهرة: شركة نهضة مصر، 2004.
- صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.

- د. عبدالعزيز مخيمر الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- د. أحمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية 2008.
- د. تركي ضاهر، الإرهاب العالمي إرهاب الدول، ودول وعمليات الإرهاب دار الحسام، بروت، الطبعة الأولى،2014.

❖ **المقالات :**

- د. عبدالعزيز سرحان: مقال تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 29 سنة 1973.

❖ **المراجع بالفرنسية :**

- A. p Schmidt, political terrorisme, Amesterdam, North Holland, 1988.

❖ **المعاجم اللغوية :**

- المنجد اللغوي
- المجمع اللغوي
- Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English. 1974.
- Lepetit Robert, Dictionnaire De la langue française, 1993.

❖ **المصادر :**

- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
- اتفاقية جنيف الخاصة منع و قمع الإرهاب لعام 1937

التصميم التفصيلي للموضوع:

مقدمة

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي

الفقرة الأولى : تعريف الإرهاب

أولا- تعريف الإرهاب في اللغة العربية و الفرنسية و الانجليزية

ثانيا- التعريف الفقهي للارهاب

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب الدولي

الفقرة الأولى: استخدام العنف او التهديد

الفقرة الثانية: التنظيم و الهدف السياسي

أولا: التنظيم

ثانيا: الهدف السياسي